

دولة الكويت
التعليم العالي
الكلية الجامعية

قانون رقم (29) لسنة 1966
في شأن تنظيم التعليم العالي⁽¹⁾

نحن صباح السالم الصباح أمير دولة الكويت

بعد الاطلاع على المواد 13 ، 14 ، 40 من الدستور ،
وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(الباب الأول)

الأحكام العامة للتعليم العالي

مادة (1)

يختص التعليم العالي بكل ما يتعلق بالمرحلة العليا من التعليم وبالعامل على تزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في فروع العلوم المختلفة ، كما يعنى بإجراء البحوث العلمية وتشجيعها لخدمة المجتمع والعمل على رقي الآداب وتقديم العلوم والفنون ، ويهتم بصفة خاصة بدراسات الحضارة العربية والإسلامية وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات ومعاهد التعليم العالي والهيئات العلمية العربية والأجنبية .

(1) (نص المرسوم الأميري رقم 88/140 الصادر في 18/9/1988م ، على أن تتبع جامعة الكويت وزير التعليم العالي ، ويكون هو الرئيس الأعلى للتعليم العالي ويتولى جميع الاختصاصات المقررة للوزير في القانون رقم 29 لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له) .

مادة (2)

معاهد التعليم العالي هي : كلية العلوم والآداب والتربية وكلية البنات الجامعية ويجوز إنشاء كليات ومعاهد أخرى أو إلغاء القائم منها بمرسوم بناء على عرض وزير التربية وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتعليم العالي المنصوص عليه في هذا القانون .

مادة (3)

يشمل التعليم العالي عددا من الأقسام العلمية يقوم كل منها بتدريس المواد التي تدخل في اختصاصه ، وذلك في جميع الكليات والمعاهد العليا وتعين هذه الأقسام بقرار من وزير التربية بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم العالي ، ويعين رؤساء الأقسام من بين أعضاء هيئة التدريس بقرار من وزير التربية بناء على اقتراح مستشار التعليم العالي .

مادة (4)

اللغة العربية هي لغة التعليم ويجوز للمجلس الأعلى للتعليم العالي أن يقرر في أحوال خاصة استعماله لغة أخرى .

مادة (5)

يكون للتعليم العالي (جامعة الكويت) ميزانية عامة ملحقة (1) .

مادة (6)

وزير التربية بحكم منصبه هو الرئيس الأعلى للتعليم العالي وله أن يطلب إلى المجالس أو اللجان الفنية المختلفة بجهاز التعليم العالي بحث أو دراسة موضوعات معينة وذلك لإبداء الرأي فيها أو لاتخاذ قرار بشأنها وعلى وجه الخصوص التي تتصل بالسياسة العامة للتعليم العالي وربطه باحتياجات البلاد ومطالب نهضتها المسائل.

(1) معدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1980، الصادر بتاريخ أول ديسمبر 1980.

مادة (7)

يتولى إدارة التعليم العالي وفقا لأحكام هذا القانون :

- 1- وزير التربية .
- 2- المجلس الأعلى للتعليم العالي .
- 3- مستشار التعليم العالي .

مادة (8)

يتولى إدارة كل كلية عميد ويجوز أن يعهد إلى العميد القيام بأعمال العمادة في أكثر من كلية .

مادة (9)

يعين مستشار التعليم العالي بمرسوم بناء على عرض وزير التربية من بين ذوي الخبرة في التعليم العالي والجامعي .

مادة (10)

يتولى مستشار التعليم العالي إدارة شئون التعليم العالي العلمية والإدارية والمالية وهو الذي يمثله أمام الهيئات الأخرى ، وهو المسئول عن تنفيذ قوانين التعليم العالي ولوائحه وقرارات المجلس الأعلى ومجلس الأقسام العلمية ، وللمستشار أن ينيب عنه أحد عمداء الكليات عند غيابه . ويكون للمستشار في هذا الشأن الإختصاصات المقررة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح .

ويجوز أن يفوضه وزير التربية في بعض الصلاحيات المخولة له .

مادة (11)

يقدم مستشار التعليم إلى وزير التربية في نهاية كل سنة دراسية تقريرا عن شئون التعليم العالي ومختلف نواحي النشاط فيه .

مادة (12)

يكون للتعليم العالي أمين - كويتي الجنسية بصفة أصلية - يتولى الأعمال الإدارية والمالية الخاصة بالتعليم تحت إشراف مستشار التعليم العالي ، ولمستشار التعليم العالي أن يفوض الأمين في بعض صلاحياته الإدارية والمالية .

المجلس الأعلى للتعليم العالي**مادة (13) (1)**

يؤلف المجلس الأعلى للتعليم العالي بقرار من وزير التربية بوصفه رئيسا له

على النحو التالي :

- مستشار التعليم العالي (مدير الجامعة)
 - أمين عام التعليم العالي (أمين عام الجامعة)
 - وكيل وزارة التربية
 - وكيل وزارة التعليم العالي (2)
 - عمداء الكليات
 - ثلاثة من الكويتيين من القطاع الحكومي
 - ثلاثة من الكويتيين من القطاع الأهلي
- ويكون اختيار أعضاء المجلس من الفئتين الأخيرتين بقرار من وزير التربية لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- ويتولى الأمين العام للتعليم العالي أمانة السر للمجلس ويشرف على تدوين محاضر جلساته .

مادة (14)

يختص المجلس الأعلى برسم السياسة العامة للتعليم العالي وعلى وجه

الخصوص ما يأتي :

(1) معدلة بموجب القانون 35 لسنة 1970 م بتاريخ 1970/12/21 .
 (2) معدلة بموجب القانون رقم 99 لسنة 2013 م بتاريخ 2013/3/27 .

- 1- وضع خطط الدراسة وتعيين مدتها ومواعيد الإمتحانات وقواعدها العامة ولجانها ومكافآتها .
- 2- وضع شروط قبول الطلاب وتحويلهم ونظام تأديبهم وتحديد الرسوم الدراسية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها ومكافآت الطلاب وإعانتهم المالية على اختلاف أنواعها .
- 3- تنظيم الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب .
- 4- منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات وتقرير معادلة الشهادات الأجنبية لها .
- 5- وضع اللوائح الداخلية للكليات واللوائح الخاصة بالمتاحف والمكتبات وغيرها من منشآت التعليم العالي .
- 6- وضع القواعد والنظم الخاصة بإجراءات تعيين أعضاء هيئة التدريس بالتعليم العالي وندبهم وإعارتهم ونقلهم ومنحهم المهمات العلمية ، وتحديد المكافآت للتدريس .
- 7- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس بالتعليم العالي وندبهم وإعارتهم ونقلهم ومنحهم المهمات العلمية .
- 8- وضع القواعد والنظم الخاصة بتحديد الألقاب العلمية للمعارين والمتقاعدين في هيئة التدريس .
- 9- وضع القواعد الخاصة باجازات مستشار التعليم العالي وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين .
- 10- وضع القواعد والنظم الخاصة بتدبير أموال التعليم العالي واستثمار ما يمكن منها وإدارتها والتصرف فيها وفقا للقواعد والنظم الخاصة التي يضعها المجلس .
- 11- إعداد مشروعات الميزانية والحساب الختامي .
- 12- قبول التبرعات بشرط ألا تتعارض مع أغراض التعليم العالي .
- 13- تقرير إقامة أبنية التعليم العالي وصيانتها .
- 14- وقف الدراسة في الكليات .
- 15- تتبع النشاط العلمي للكليات .

16- الموضوعات الأخرى التي يحيلها عليه وزير التربية .

وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه .

مادة (15)

يختار وزير التربية عميد الكلية من بين أساتذة الأقسام التي تدخل في اختصاص الكلية وذلك بناء على ترشيح المجلس الأعلى للتعليم العالي لمدة سنتين قابلة للتجديد ويكون العميد مسئولا في كليته عن تنفيذ القوانين واللوائح وقرارات المجلس الأعلى للتعليم العالي .

مجلس الأقسام العلمية

مادة (16)

يؤلف مجلس الأقسام العلمية بالتعليم العالي برئاسة مستشار التعليم العالي وعضوية رؤساء الأقسام العلمية ، ولمستشار التعليم العالي أن ينيب عنه في رئاسة المجلس أحد عمداء الكليات ويتولى أمين التعليم العالي أمانة سر هذا المجلس ويشرف على تدوين محاضر جلساته .

مادة (17)

يختص مجلس الأقسام العلمية بما يأتي :

- 1- وضع مناهج الدراسة وبرامجها والتنسيق بينها في الأقسام المختلفة وتوزيع الدروس والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس .
- 2- وضع نظم الإمتحان وتوزيع أعماله على هيئة الممتحنين .
- 3- تقديم اقتراحاته إلى المجلس الأعلى للتعليم العالي بخطط الدراسة ومواعيد الإمتحان وشروط منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات وكذلك تقديم الدراسات عن احتياجات التعليم العالي من كافة نواحيه .

4- تقديم ما يراه من الإقتراحات إلى المجلس الأعلى للتعليم العالي في شأن التعليم ونظمه ، ويؤلف المجلس من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه .

أعضاء هيئة التدريس

التعيين وشروط التوظيف

مادة (18)

أعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي هم الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون .

مادة (19)

يعين وزير التربية أعضاء هيئة التدريس بالتعليم العالي بناء على طلب المجلس الأعلى بعد أخذ رأي مجلس الأقسام العلمية .

مادة (20)

يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة التدريس :

- أ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
 - ب- أن يكون حاصلًا على درجة دكتوراه فلسفة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الهيئات العلمية العربية أو الأجنبية .
- ويجوز عند الاقتضاء في خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ إنشاء كل قسم علمي تعيين غير الحاصلين على هذه الدرجة العلمية وفقاً لأحكام المادة (24) .

مادة (21)

يشترط فيمن يعين مدرسا مضي أربع سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

مادة (22)

يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا مضي تسع سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وأن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة أربع سنوات على الأقل في التعليم العالي أو في معهد علمي من طبقته .

مادة (23)

يشترط فيمن يعين أستاذا مضي أربع عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد لمدة أربع سنوات على الأقل في التعليم العالي أو في معهد علمي من طبقته .

مادة (24)

يشترط فيمن يعين عضوا في هيئة التدريس من غير الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها مضي ثماني سنوات على الأقل من تاريخ الحصول على الليسانس أو ما يعادلها بالنسبة لشغل وظيفة مدرس - وخمس عشرة سنة بالنسبة لشغل وظيفة أستاذ مساعد - وعشرين سنة بالنسبة لشغل وظيفة أستاذ ، وأن يكون لديه من الدراسات والبحوث ما ترى معه لجنة الفحص المختصة أن مستواه العلمي يؤهله لشغل الوظيفة المتقدم لها .

مادة (25)

عند التعيين في وظائف هيئة التدريس يشكل مجلس الأقسام العلمية لجنة لفحص حالة المرشح وتقديم تقرير مفصل عن مؤهلاته وخبرته وأعماله الإنشائية و عما إذا كانت تؤهل المرشح لشغل الوظيفة التي تقدم إليها مع ترتيب المرشحين بحسب صلاحيتهم .

مادة (26)

الأساتذة أو من يقومون بأعمالهم مسئولون عن سير العمل في مواد تخصصهم يعاونهم في ذلك الأساتذة المساعدون والمدرسون والمعيدون وسائر المشتغلين بالتدريس .

مادة (27)

على أعضاء هيئة التدريس والمعيدین أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية ومتابعة إجراء البحوث والدراسات في مجالات تخصصهم ورعاية شؤون الطلاب الإجتماعية والرياضية .

ولا يجوز لأعضاء هيئة التدريس والمعيدین إلقاء دروس أو القيام بأعمال الإمتحانات أو بأعمال الخبرة أو الإستشارة في موضوع معين أو القيام بأي عمل عرضي آخر في غير التعليم العالي إلا بترخيص من مستشار التعليم العالي .

مادة (28)

لوزير التربية بناء على اقتراح مستشار التعليم العالي أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج التعليم العالي أو داخله في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص في ذلك خبرة تنفع في تخصصه العلمي أو الفني وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع واجباته وحسن أدائها ولا مع اللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة .

مادة (29)

لايجوز لأعضاء هيئة التدريس والمعيدین أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يقوموا بأي عمل آخر يتنافى مع واجبات وظيفتهم .

مادة (30)

يجوز أن يعين بالتعاقد مع الدول العربية أو الأجنبية أعضاء في هيئة التدريس وموظفين في التعليم العالي ، ويتولى المجلس الأعلى تحديد شروط تعاقدهم كما يتولى تحديد رواتبهم ، ويكون تعيينهم بقرار من وزير التربية .

مادة (31)

يجوز عند الإقتضاء الإستعانة بأساتذة أو أساتذة مساعدين من الدول العربية أو الأجنبية بصفة زائرين لمدة معينة خلال العام الدراسي ويكون ذلك بقرار من وزير التربية بناء على اقتراح مستشار التعليم العالي .

المدرسون خارج هيئة التدريس والمعيدون**مادة (32)**

يجوز تعيين مدرسين خارج هيئة التدريس بقرار من وزير التربية وتطبق في شأنهم الأحكام العامة المطبقة على موظفي الدولة .

مادة (33)

يجوز تعيين معيدين بالأقسام العلمية بقرار من مستشار التعليم العالي بناء على ترشيح من القسم المختص من بين الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس ويشترط عند تعيين المعيد أن يكون حاصلًا على تقدير جيد جدا على الأقل في مادة التخصص وجيد على الأقل في التقدير العام ، كما يجوز عند الإقتضاء أن يعين معيدون من الحاصلين على تقدير جيد على الأقل في كل من مادة التخصص والتقدير العام .

مادة (34)

يتقاضى مستشار التعليم العالي وأعضاء هيئة التدريس والمعيدون المرتبات المبينة بالجدول المرفق بهذا القانون ويعتبر هذا الجدول جزءا لا يتجزأ منه .
وتحدد العلاوات الإجتماعية وبدلات التمثيل وطبيعة العمل والانتقال وغيرها من المزايا المالية لمستشار التعليم العالي وأعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر الموظفين بقرار من وزير التربية بالإتفاق مع وزير المالية والنفط .

مادة (35)

أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر الموظفين بالتعليم العالي المعارون من دول ترتبط معها الكويت باتفاقيات خاصة ، يسري عليهم ما يسري على العاملين من أمثالهم المعارين للعمل في وزارة التربية وقت صدور هذا القانون مع استحقاقهم كافة البدلات الأخرى والمزايا التي تنقرر لمن هم في مثل وظائفهم في التعليم العالي وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (36)

لوزير التربية إعفاء بعض أعضاء هيئة التدريس والمعيدين من شروط اللياقة الطبية كلها أو بعضها بعد أخذ رأي وزارة الصحة العامة .

مادة (37)

تسري في شأن تأديب أعضاء هيئة التدريس الإجراءات والعقوبات المقررة في شأن تأديب موظفي الدولة .

واستثناء من ذلك يشكل مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي :

(رئيسا)

مستشار التعليم العالي

(عضوا)

مستشار من إدارة الفتوى والتشريع يختاره رئيس الإدارة

(عضوا)

أحد عمداء الكليات يختاره وزير التربية

الباب الثاني

في الدرجات العلمية وخطة الدراسة

مادة (38)

يمنح وزير التربية بناء على قرار المجلس الأعلى للتعليم العالي درجة الليسانس والبكالوريوس والدبلومات والشهادات ودرجات الماجستير والدكتوراه وتبين اللوائح الداخلية تفصيل الأحكام الخاصة بهذه الدرجات العلمية والشروط اللازمة للحصول عليها .

مادة (39)

للمجلس الأعلى للتعليم العالي بناء على طلب مجلس الأقسام العلمية أن يعفي طالب الليسانس أو البكالوريوس من المقررات الدراسية ومن امتحاناتها كلها أو بعضها عدا مقررات السنة النهائية إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها في كلية أو معهد علمي في مستوى الكلية التي يرغب الدراسة فيها وأدى بنجاح الإمتحانات المقررة لها .

وللمجلس أن يعفي طالب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها إذا ثبت أنه حضر مقررات مماثلة في كلية أو معهد علمي في مستوى الكلية التي يرغب الدراسة فيها وأدى بنجاح الامتحانات المقررة .

الباب الثالث

أحكام انتقالية وختامية

مادة (40)

لاتخضع شؤون التعليم العالي المنصوص عليها في هذا القانون لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ويتولى المجلس الأعلى للتعليم العالي اختصاصات ديوان الموظفين بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس كما تتولى لجنة فرعية منبثقة من المجلس الأعلى للتعليم العالي ذات الاختصاصات بالنسبة إلى سائر الموظفين .

مادة (41)

تطبق القوانين واللوائح العامة المعمول بها في الدولة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون .

مادة (42)

يتولى وزير التربية الاختصاصات المقررة في هذا القانون لكل من المجلس الأعلى للتعليم العالي ومجلس الأقسام العلمية وذلك إلى حين تكوينهما ويصدر الأحكام الانتقالية اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (43)

يصدر وزير التربية القرارات التنفيذية لهذا القانون ويصدر مستشار التعليم العالي سائر القرارات الإدارية والتنظيمية التي يقتضيها توزيع الاختصاصات وحسن سير العمل .

مادة (44)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر في : 29 من ذي الحجة 1385 هـ

الموافق : 19 من إبريل 1966 م

جدول الوظائف والمرتبات الشهرية
لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بجامعة الكويت (1)

المرتب الأساسي		المرتب الأساسي		الوظيفة
أول المربوط	آخر المربوط	قيمتها	عددتها	
1140	1300	20	8	الأستاذ
920	1080	20	8	الأستاذ المساعد
745	905	20	8	المدرس
405	465	10	6	المعيد

يراعى عند تعيين أعضاء هيئة التدريس والمعيدين ممن كانوا يشغلون وظائف حكومية احتفاظهم بأخر مرتب كانوا يتقاضونه في هذه الوظائف إذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التي يعينون فيها مع منحهم علاوة واحدة من العلاوات المخصصة لهذه الوظيفة ، وإذا كان هذا المرتب يجاوز أقصى مربوط الوظيفة أحتفظوا به بصفة شخصية .

ويحتفظ أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الذين تزيد مرتباتهم على نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلونها في جدول الوظائف والمرتبات الموضح بعاليه بمرتباتهم الحالية بصفة شخصية .

(1) مرسوم أميري بتاريخ 2006/10/3 .

المذكرة التفسيرية

للقانون رقم 29 لسنة 1966

في شأن تنظيم التعليم العالي

مقدمة

لقد حققت دولة الكويت خلال فترة وجيزة من الزمان تقدما عظيما في شتى الميادين العمرانية والثقافية والإجتماعية ، كما أصبح لها - نتيجة لذلك - في المجال العربي والدولي كيان ملحوظ .

وقد وضعت الدولة في مقدمة ما عنيت به حقل التربية والتعليم بوصفه الدعامة الأولى التي تستمد منها الدولة طاقتها البشرية القادرة على حمل عبء التطور ، والحفاظ عليه من الجمود أو التخلف بل والسير به قدما على دعائم قوية من سواعد أبناء البلاد .

ووصلت مراحل التعليم العام نوعا وكما ، إلى ذلك المستوى الرفيع الذي جعل من دولة الكويت في هذا المجال نموذجا شهدت به المؤتمرات الدولية ، وأقبل أبناء الكويت فتيانا وفتيات على التعليم عاما بعد عام ، حتى وصل الأمر إلى الصورة التي نشهدها اليوم في المئات من الجنسين ، الذين يحصلون على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وقد كان عددهم إلى سنوات قليلة مضت يسمح بإيفاد عدد كبير منهم للدراسات العليا بالخارج ولكن تشير الإحصائيات إلى أن السنوات القليلة المقبلة سوف تواجه نموا أقرب إلى الطفرة منه إلى التطور ، وأن أعدادهم سوف تبلغ الآلاف من الكويتيين خلال السنوات الخمس القادمة ، مما سيترتب عليه آثار بعيدة المدى جدير بالدولة أن تتخذ العدة بأسرع ما يمكن لمجابهتها قبل أن يتفاقم أمرها ، ومن ذلك ضخامة الإحتياجات من المدرسين والمدرسات وما يترتب على عدم توفيرها بأعداد ومستويات لائقة من آثار خطيرة على مستوى التعليم ذاته ، كما أنه سوف تبرز في نفس الوقت مشكلة مواجهة تزايد الخريجين من المدارس الثانوية .

ومثل هذا التطور في مجال التربية والتعليم ، وإن كان يحق للكويت أن تزدهو به ، إلا أنه وقد وصل إلى هذا المستوى فقد تحتم أن يكمل سلم التعليم بإقامة مركز للتعليم العالي يعمل على رفع مستوى التعليم عامة ويكون بمثابة نواة للتعليم الجامعي الذي يعتبر أساسا لا غنى عنه في تطوير الحياة والثقافة وتدعيم شخصية الدولة وذلك بالإضافة إلى ما يوفره للبلاد من حاجاتها من المدرسين والمهندسين والأطباء ورجال الأعمال وغيرهم .

بل إن الكويت بالذات - وهي جوهرة الخليج - يجب أن تأخذ في الاعتبار احتياجات الخليج عامة لهذا النوع من التعليم .

وإذا نظرنا إلى الوطن العربي الكبير وقد أنشئ في كل بلد فيه بغير استثناء جامعة أو أكثر ، نجد أنه قد آن للكويت أن تساهم بنصيبها في هذا المجال تلبية لاحتياجاتها العاجلة ومسايرة للركب الحضاري على المستوى اللائق بها عربيا ودوليا .

وتحقيقا لذلك صدر قرار مجلس الوزراء في 1965/6/27 بدراسة إمكانية افتتاح كلية للمعلمين وكلية للبنات تلبية لاحتياجات المجتمع العاجلة ، مع الأخذ في الاعتبار أن الأقسام العلمية التي تحقق أهداف القرار هي بذاتها الأقسام العلمية التي تكون كليات العلوم والآداب والتربية وهي تلك الكليات التي تكون حجر الزاوية في أي جامعة من جامعات العالم .

ومن أجل ذلك رؤي أن تكون بداية تلك المرحلة من التعليم تشمل كليتين إحداهما للعلوم والآداب والتربية والثانية للبنات يقوم بالتدريس فيها أقسام علمية مشتركة في فروع العلوم والآداب لتخريج مدرسين ومدرسات في التخصصات المختلفة من ناحية ومن ناحية أخرى توفير الدراسات في فروع تلك الأقسام للراغبين في الدراسة فيها .

وقد أعد مشروع القانون المرافق لتحقيق هذا الهدف في نطاق التعليم العالي وما يستتبعه هذا النظام من تشكيل لهيئاته وتعيين سلطاته الإدارية العليا وأعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالأمر فيه .

وقد روعي في هذا المشروع :

1- اتسامه بالمرونة الكافية التي تضمن حسن سير العمل لتحقيق الأهداف المرجوة دون إخلال بالمستوى الأكاديمي الرفيع الذي يكفل للتعليم العالي في البلاد أن يسير جنبا إلى جنب مع الهيئات العلمية المماثلة في شتى أنحاء العالم .

2- أن تكون بداية المرحلة متفقة مع الاحتياجات التعليمية للمجتمع الكويتي وفي ذات الوقت تتيح لهذا النوع من التعليم أن ينمو ويزدهر وفقا لاحتياجات المستقبل من الأطباء والمهندسين ومن إليهم .

وتحقيقا لهذين الهدفين رُوي أن يقتصر القانون على القواعد العامة دون تعرض للتفصيلات التي ترك أمرها إلى اللوائح الداخلية للكليات والقرارات التنفيذية .

ويتألف مشروع القانون من ثلاثة أبواب :

الأول: الأحكام العامة للتعليم العالي .

الثاني: الدرجات العلمية وخطط الدراسة .

الثالث: الأحكام الإنتقالية والختامية .

وقد حددت المادة الأولى من القانون مهمة التعليم العالي وأهدافه .

وبينت المادة الثانية معاهد التعليم العالي ممثلة في كلية للعلوم والآداب والتربية وكلية البنات .

كما أجازت هذه المادة إنشاء كليات ومعاهد أخرى أو إلغاء القائم منها كلما اقتضت الضرورة ذلك .

وأوضحت المادة الثالثة نظام التعليم العالي وارتكازه على الأقسام العلمية التي يتولى كل قسم منها تدريس المواد التي تدخل في اختصاصه في جميع الكليات والمعاهد العليا .

وقد أوضحت المادة الخامسة أن يكون للتعليم العالي ميزانية خاصة به ، تتبع في إعداد باب الإيرادات فيها قواعد تتفق ورسالة هذا النوع من التعليم .

أما المادة السادسة فقد نظمت العلاقة بين الرئيس الأعلى للتعليم العالي وبين المجالس واللجان الفنية للتعليم العالي .

وبينت المواد (8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 15) اختصاصات القائمين بأمور التعليم العالي " مستشار التعليم العالي وعمداء الكليات وأمين التعليم العالي " وحددت تلك المواد واجباتهم وشروط تعيين كل منهم .

كما بينت المواد (13 ، 14 ، 16 ، 17) مجالس التعليم العالي وطريقة تشكيل كل منها والمهام التي تضطلع بها .

وقد روعي في تشكيل المجلس الأعلى للتعليم العالي ضم عدد من الأعضاء يمثلون القطاعات الحكومية والأهلية إككاما للصلة التي تربط التعليم العالي بالحياة العامة .

أما مجلس الأقسام العلمية فقد نص على تشكيله من رؤساء الأقسام العلمية برئاسة مستشار التعليم العالي الذي رخص له أن ينيب عنه في رئاسة المجلس أحد عمداء الكليات .

وقد تضمن القانون نصا يدعو كلا من المجلس الأعلى للتعليم العالي ومجلس الأقسام إلى أن يؤلف من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه ، والقصد من ذلك إتاحة الفرصة لكل من المجلسين لدراسة المسائل التي تعرض عليه دراسة فنية يستند إليها عند اتخاذ قرارات في شأنها . كما يتيح هذا النص إنشاء مجالس للكليات ذات الطابع الخاص ، والتي قد تنشأ فيما بعد ، مثل كليات الطب والهندسة وغيرهما .

وقد بينت المواد (18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25) الشروط الواجب توافرها فيمن يعينون في وظائف هيئة التدريس ، وهذه تقوم على أسس المؤهلات العلمية والتوفر على الإنتاج العلمي والبحث والخبرة في التدريس .

واستثناء من القواعد الأساسية أجاز عند الإقتضاء ، وخلال مدة لا تتعدى خمس سنوات من تاريخ إنشاء كل قسم علمي ، التعيين من بين غير الحاصلين على درجة الدكتوراه في وظائف هيئة التدريس ، وذلك بشروط خاصة .

وقد بينت المواد (26 ، 27) ، واجبات أعضاء هيئة التدريس .

وأعطت المادة (28) لوزير التربية حق الترخيص لأعضاء هيئة التدريس بمزاولة مهنتهم بالخارج .

وقد بينت المادتان (30 ، 31) إجراءات وقواعد التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس والموظفين الأجانب بأسلوب يختلف عن أسلوب تعيين أعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي أو موظفي الدولة وذلك بواسطة المجلس الأعلى للتعليم العالي ووزير التربية .

كما بينت المادة (33) شروط تعيين المعيدين بما يكفل انتقاء أحسن العناصر بوصفهم النواة الأولى لإعداد هيئة التدريس .

وقد أوضحت المادة (34) والجدول المرفق بالقانون بيان الرواتب الشهرية والعلاوات الدورية لمستشار التعليم العالي وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين ، كما شمل الجدول نصا يتيح لأي منهم أن يختار بين السكن الحكومي والعلاوة الإجتماعية ، وذلك توفيراً لأسباب الراحة لهم . كما نصت المادة كذلك على أن تحدد بقرار من وزير التربية بالإتفاق مع وزير المالية بدلات التمثيل وطبيعة العمل والإنتقال وغيرها من المزايا المالية لمستشار التعليم العالي وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين والموظفين ، مع الأخذ في الاعتبار من يعهد إلى أي من هؤلاء بوظائف أو أعمال لها ظروف خاصة مثل أمانة التعليم العالي أو عمادة الكليات أو رئاسة الأقسام العلمية أو العمل في المختبرات والمكتبات والشئون الإدارية والمالية المتصلة بها مما يستلزم عدم التقيد بمواعيد الدوام الرسمي .

وتنص المادة (35) على معاملة موظفي وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين في التعليم العالي المعارين من دول ترتبط مع الكويت باتفاقيات خاصة ، وتقضي هذه المادة بأن يعامل هؤلاء من ناحية المرتبات وغيرها معاملة أمثالهم المعارين بوزارة التربية وقت صدور هذا القانون مع استحقاقهم لكافة البدلات الأخرى والمزايا المنصوص عنها في المادة (34) من هذا القانون إذا ما شغلوا الوظائف التي يحددها قرار وزير التربية المشار إليه من تلك المادة .

وتقضي المادة (37) بأن يسري في شأن تأديب أعضاء هيئة التدريس الإجراءات والعقوبات المقررة في شأن تأديب موظفي الدولة على أن يشكل مجلس التأديب الخاص بهم تشكيلاً خاصاً يتناسب وطبيعة عملهم ، أما غيرهم من العاملين في التعليم العالي فتتطبق عليهم القوانين السارية في شأن موظفي الدولة .

وقد بينت المادة (38) الدرجات العلمية التي يمنحها وزير التربية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للتعليم العالي دون التعرض لشروط منح كل منها ، وقد ترك أمر ذلك للوائح الداخلية للكليات والقرارات التنفيذية التي تصدر في هذا الشأن .

وتيسيرا للعمل ووفقا لما هو معمول به في نظم التعليم العالي والجامعي في شتى أنحاء العالم فقد تضمنت المادة (14) ما يجعل التصرف في أموال التعليم العالي وإنشاءاته من اختصاص المجلس الأعلى للتعليم العالي دون التقيد بالقوانين والنظم المعمول بها في شتى نواحي العمل بالدولة ، وتوضيحا لهذا الإتجاه نصت المادة (40) على ألا تخضع السلطات القائمة على شئون التعليم العالي المنصوص عليها في هذا القانون لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة كما تتولى اختصاصات ديوان الموظفين في كل أمور أعضاء هيئة التدريس والموظفين والمستخدمين بالتعليم العالي .